



الرقم  
التاريخ  
المرفقات



## وزارة الشؤون البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs

الموضوع: ضوابط اعتماد المخططات وفقاً لقرار  
الصلاحيات رقم ٤١٠٠٣٨٠٠٠  
بتاريخ ٢٢/٨/١٤٤١هـ.

قرار رقم ( ) وتاريخ / / ١٤٤١هـ

إن وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف..

بناءً على الصلاحيات المخولة له..

وبناءً على أحكام نظام البلديات والقرى الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م ٥/٥ في ١٣٩٧/٢/٢١هـ..

وبناءً على قرارنا لتفويض الصلاحيات رقم ٤١٠٠٣٨٠٠٠ في ٢٣/٨/١٤٤١هـ المتضمن في الفقرات (١٧ - ٢٢)، منه بمراعاة الضوابط التي تضعها وكالة الوزارة لخطيط المدن لاعتماد مخططات تقسيمات الأراضي الحكومية والخاصة لكافحة الاستعمالات ومخططات التجزئة أو الفرز للأراضي الزراعية.

وبناءً على العرض المرفوع من وكالة الوزارة لخطيط المدن.

يقرر ما يلي:

أولاً: يتم التقييد بضوابط اعتماد مخططات تقسيمات الأراضي الحكومية والخاصة لكافحة الاستعمالات وضوابط اعتماد مخططات التجزئة أو الفرز للأراضي الزراعية المرفقة بالقرار.

ثانياً: يتم العمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

ثالثاً: يتم إعادة تقييم هذه الضوابط بعد ثمانية أشهر من تاريخ إقرارها وتحديثها إن لزم الأمر.

رابعاً: يبلغ هذا القرار لكافحة الأمانات لإنفاذها.

وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

ماجد بن عبدالله الحقيل



وكالة الوزارة لتنظيم المدن



لرقم  
لتاريخ  
النهايات

وزارة الشؤون  
البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs



(ضوابط اعتماد مخططات تقسيمات الأراضي الحكومية والخاصة لكافة الاستعمالات)

-

(ضوابط اعتماد مخططات التجزئة أو الفرز للأراضي الزراعية)

وَفِقَامَا وَرَدَ فِي الْفَقْرَاتِ (١٧ - ٢٢)،

من قرار الصلاحيات رقم ٤١٠٠٣٨٠٠٠٠ وتاريخ ٢٣/٨/١٤٤١ هـ

كالة الوزارة لتنظيم المدن



## وكالة الوزارة لتنظيم المدن

الرقم  
التاريخ  
المرفقات

وزارة الشؤون  
البلدية والقروية

Ministry of Municipal &amp; Rural Affairs



## أولاً: الضوابط للفقرة (٢-١٧) (اعتماد مخططات تقسيمات الأراضي الحكومية والخاصة لكافة الاستعمالات) كالتالي:

١. أن يكون الموقع داخل مراحل التنمية العمرانية من النطاق العمراني المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ وتاريخ ١٤٢٨/٥/١١هـ.

٢. أن يكون الموقع ضمن مخطط إرشادي معتمد.

٣. أن يتم استكمال إجراءات اعتماد المخطط للأراضي السكنية وفق تطبيق (نظام اعتماد مخططات تقسيمات الأراضي خلال ٦٠ يوم) وكذلك وفق (منصة الاعتماد) الموحدة عند إقرارها.

٤. الالتزام بالإجراءات النظامية والفنية والمتطلبات لاعتماد المخططات وتقسيمات الأراضي السكنية حسب التعميم الوزاري رقم ٧٩٠٦ في ١٤٣٨/٢/١٤هـ.

٥. الالتزام بالمعايير التصميمية التالية عند اعتماد مخططات تقسيمات الأراضي السكنية:

٥-١: يجب أن تقلل أطوال الشوارع في المخطط (ويقصد بذلك تقليل نسبة/معدل أطوال الشوارع في الhecatar) وذلك لتقليل تكلفة تنفيذ وصيانة المراافق والأراضي العامة ويكون حسابها

وفقاً للجدول والرسم البياني التالي:



يسنتج من الرسم البياني نسبة أطوال الشوارع في حالة  
أن مساحة الأرض (لم تذكر في الجدول)

(مع أهمية تدوين نسبة/معدل أطوال الشوارع على كلية المخطط في مربع "إحصائية الموقع")

متوسط مساحة القطعة في المخطط (م²)	أقصى معدل لأطوال الشوارع في الhecatar
٣٠٠	١٣٠ م ط / هكتار
٤٠٠	١٢٠ م ط / هكتار
٦٠٠	١١٠ م ط / هكتار
٨٠٠	١٠٠ م ط / هكتار
١٠٠٠	٩٥ م ط / هكتار
٢٠٠٠	٨٠ م ط / هكتار
٢٥٠٠	٧٥ م ط / هكتار

(الحد الأقصى لمعدل أطوال الشوارع يزداد كلما صغرت

متوسط مساحة القطعة في المخطط)



# وزارة الشؤون البلدية والقروية

Ministry of Municipal &amp; Rural Affairs



## وكالة الوزارة لتنظيم المدن

الرقم .....  
التاريخ .....  
المرفقات .....

٢- يجب ايجاد شبكة مستمرة ومتصلة لحركة المشاة داخل الحي السكني في أماكن آمنة، أو أرصفة متصلة تربط بين أغلبية المساكن ومواقع الخدمات في الحي (الحدائق، المساجد، المرافق التعليمية، الصحية...) وتقادي تقاطعاتها مع حركة المرور أو تقلياها، وأن تكون بمستوى واحد وتكون عرضها وفقاً لما يلي:

أ- في حالة تصميم ممر مشاة بشكل متصل معزول عن حركة السيارات يكون عرضه في الحد الأدنى خمسة أمتار (٥م).

ب- في حالة تضمين مسارات المشاة مع الشوارع في المخطط تكون على النحو التالي: (حسب النماذج للشوارع، المرفقة بالملحق).



١. الشوارع الفرعية (المحلية) عرض (١٥م - أقل من ٢٠م) : لا يقل عرض رصيف/مسار حركة المشاة عن (٢م).

٢. الشوارع الثانوية (الجمعيية) عرض (٢٠م - أقل من ٣٠م) : لا يقل عرض رصيف/مسار حركة المشاة عن (٣م).

٣. الشوارع الرئيسية (الشارعية) عرض (٣٠م - ٤٠م) : لا يقل عرض رصيف/مسار حركة المشاة عن (٤م).

### ٣- أبعاد القطع السكنية:

أن لا يقل عمق قطعة الأرض عن (مرة ونصف) عن عرضها، أي بنسبة (١ : ١.٥) كحد أدنى، وأن تكون أبعاد وشكل القطع السكنية (مستطيلة الشكل) بحيث يكون الضلع الأقصر على الشارع لتقليل أطوال الشوارع والأراضي العامة وذلك على ضوء الأبعاد المحددة بالشكل التالي:



## وكالة الوزارة لتنظيم المدن



الرقم  
التاريخ  
المرفقات

## وزارة الشؤون البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs



### ٤- نسب استعمالات الأراضي:

يجب التأكيد من حساب نسب استغلال الأراضي في المخطط للتأكد من كفاءة استغلال الأرض وتحقيق الخدمات للسكان وتقليل تكاليف التنفيذ والصيانة، وأن

تكون وفق التالي:

١. الأراضي العامة التي تشمل (الطرق، ممرات المشاة، الحدائق، مواقف السيارات، المناطق المفتوحة):

أ- النسبة الكلية للأراضي العامة (النسبة التخطيطية المجانية المقطعة) لا تزيد عن (٣٣٪) إلا بموافقة المالك حسب الأنظمة.

ب- الطرق يجب أن لا تزيد مساحتها عن (٢٠٪) من مساحة المخطط، وفي حالة وجود شوارع عريضة عابرة في الموقع المطلوب تخطيطة "طرق هيكلية أو معتمدة" فيسمح بزيادة نسبة مساحة الشوارع في المخطط إلى (٢٥٪).

٢. الأراضي شبه العامة التي تشمل الخدمات الحكومية (الدينية، التعليمية، الصحية، الأمنية..) ويتم تحديدها حسب المعايير التخطيطية (عدد السكان، الكثافة، المساحة..) وهي لا تتجاوز (٧٪) (من مساحة المخطط كحد أعلى).

٣. الأراضي الخاصة التي يحق للملك التصرف بها وتشمل (الأراضي السكنية، التجارية). وهي متفاوتة حسب مساحة المخطط وهي حوالي (٦٠٪) من مساحة المخطط.

### ٥- الخدمات الحكومية:

يجب التأكيد من توفير وتحديد الخدمات الحكومية (الدينية، التعليمية، الصحية، الأمنية...) لخدمة سكان المخطط حسب المعايير التخطيطية المعتمدة بالقرار الوزاري رقم

١٩٣٧٨ وتاريخ ٢١/٤/١٤٣٧هـ.





## ٦. اشتراط (خطة استدامة مالية لإدارة المشروع):

أ - في حال كون مساحة أرض الموقع المطلوب تخططيه حسب الصك من ٥٠٠,٠٠٠ م٢ ولا تزيد عن (٥٠٠,٠٠٠ م٢) (٢٠٠,٠٠٠ م٢) <مساحة الأرض > فيجب أن يقدم المالك (المطور) دراسة لـ(خطة استدامة مالية لإدارة المشروع) تحقق (٥٠٪) من كلفة التشغيل والصيانة للمشروع.

ب - في حال كون مساحة أرض الموقع المطلوب تخططيه حسب الصك أكثر من مليوني متر مربع (مساحة الأرض >) (٢٠٠٠,٠٠٠ م٢) فيجب أن يقدم المالك دراسة لـ(خطة استدامة مالية لإدارة المشروع) تحقق (١٠٠٪) من كلفة التشغيل والصيانة للمشروع.

ج - أن تتحقق الدراسة الخاصة بـ (خطة استدامة مالية لإدارة المشروع) ضمان الاستدامة المالية لإدارة المشروع من ناحية كلفة الصيانة والتشغيل المستمر للمشروع وذلك عن طريق أية بدائل (ممكنة) حسب خصائص الموقع والامكانيات والفرص المتاحة، ومن ذلك البدائل ما يلي:

١. إيجاد موقع استثمارية (عامة) عائدة للمشروع تخص الموقع فقط "للتشغيل والصيانة".

٢. تعديل (استثناءات) في أنظمة البناء لأجزاء من الموقع، تحقق استثمارات (مستمرة) عائدة للتشغيل والصيانة للمشروع.

٣. عن طريق (جمعيات المالك) والاستفادة في تشغيل الخدمات والمرافق وآليات الرسوم التشغيلية ومن ذلك الاستفادة من مشروع نظام (إنشاء جمعيات ملاك الوحدات العقارية ضمن حي سكني) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٥/م) في ١٤٤١/٧/٢ هـ.

٤. تأسيس صندوق دعم تصدر فيه رسوم خاصة بتأثيرات التنمية يتم الاتفاق من خلالها على برامج تطوير مختلفة وبحسب الحاجة، يضمن الصندوق تحقيق استدامة مالية لإدارة المشروع.

وسيتم لاحقاً وضع تفاصيل لهذا الاشتراط.



## وكالة الوزارة لتنظيم المدن

الرقم .....  
التاريخ .....  
المرفقات .....

## وزارة الشؤون البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs



ثانياً: الضوابط للفقرة (٢٢) (اعتماد مخططات التجزئة أو الفرز للأراضي الزراعية)  
كالتالي:

١. أن يكون الموقع داخل مراحل النطاق العمراني المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٧ وتاريخ ١٤٢٨/٥/١١هـ.

٢. أن يستوفي الضوابط الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ١١٩ وتاريخ ١٤٣٧/٤/١٥هـ والمعمم بالتعيم رقم ٥٨٦٨٦ وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ والتعيم رقم ١٥٩٥٢ في ١٤٣٨/٣/٢٩هـ.

ثالثاً: يتم إعادة تقييم هذه الضوابط بعد (٨) شهور من تاريخ إقرارها بالتنسيق مع الأمانات وفي حالة وجود حاجة إلى تحديثها يتم ذلك في حينه.





## وزارة الشؤون البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs

وكالة الوزارة لتنظيم المدن

الرقم  
التاريخ  
المرفقات

## الملحق (نماذج الشوارع)




## وكالة الوزارة لتنظيم المدن

الرقم  
التاريخ  
المرفقات

## وزارة الشؤون البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs




مذكرة تفصيلية : شارع مصطفى ناصر بن علي



مذكرة تفصيلية : شارع مصطفى ناصر بن علي



الرقم  
التاريخ  
المرفقات



الرقم (٢) : نموذج تخطيط مركبات على مساحة + مساحات الشوارع والطرق  
والشوارع والطرق في المدن

الوزارة العامة للبيئة والتنمية المستدامة  
وزارة الشؤون البلدية والقروية  
وإدارة الوزارة لتنظيم المدن


بسم الله الرحمن الرحيم

## وكالة الوزارة لتنظيم المدن

الرقم  
التاريخ  
المرفقات

# وزارة الشؤون البلدية والقروية


Ministry of Municipal & Rural Affairs



المملكة العربية السعودية  
وزير الشؤون البلدية والقروية  
ووزير الري

بيان رقم (٣) : شارع زهراء بن عبد الله بن معاذ






## جایزیتیں کیلئے پارکنگ کا نمونہ

Ministry of Municipal & Rural Affairs



ڈھونڈ جائیں  
کیا جائیں  
پڑھ جائیں

مکانیں  
لے جائیں




وكالة الوزارة لتنظيم المدن



الرقم  
التاريخ  
المرفقات

وزارة الشؤون  
البلدية والقروية

Ministry of Municipal & Rural Affairs



<p>ବ୍ୟାଧ । ର୍ଯ୍ୟାକ୍ରିମିନ୍ ଇନ୍ଦ୍ରିୟାତ୍ମକ । ପରିପାତ୍ର ବ୍ୟାଧିରୁ ଗ୍ରହଣ କରିବାକୁ ପରିପାତ୍ର କରିବାକୁ ପରିପାତ୍ର ବ୍ୟାଧିରୁ ଗ୍ରହଣ କରିବାକୁ ପରିପାତ୍ର କରିବାକୁ</p>	<p>ବ୍ୟାଧ । ର୍ଯ୍ୟାକ୍ରିମିନ୍ ଇନ୍ଦ୍ରିୟାତ୍ମକ । ପରିପାତ୍ର ବ୍ୟାଧିରୁ ଗ୍ରହଣ କରିବାକୁ ପରିପାତ୍ର କରିବାକୁ ପରିପାତ୍ର ବ୍ୟାଧିରୁ ଗ୍ରହଣ କରିବାକୁ ପରିପାତ୍ର କରିବାକୁ</p>
---	---



ديوان وزارة الشؤون البلدية  
وكلة الوزارة لخطيط المدن  
العنوان: ٤١٠٥٦٩٨٣٩/١  
الرقم: ٤١٤٤٢-٤-١  
الموعد: من ١٣ إلى ١٤٤١



الموضوع: ضوابط اعتماد المخططات وفقاً لقرار  
الصلاحيات رقم ٤١٠٣٨٠٠٠  
بتاريخ ٢٣/٨/٤٤١هـ.

## قرار رقم ( ) وتاريخ / ٤٤١ / هـ

إن وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف..

بناءً على الصلاحيات المخولة له..

وبناءً على أحكام نظام البلديات والقرى الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٥ في ٢١/٢/١٣٩٧هـ..

وبناءً على قرارنا لتفويض الصلاحيات رقم ٤١٠٣٨٠٠٠ في ٢٣/٨/٤٤١هـ المتضمن في الفقرات (٢ - ١٧)، (٢ - ٢) منه بمراعاة الضوابط التي تضعها وكالة الوزارة لخطيط المدن لاعتماد مخططات تقسيمات الأراضي الحكومية والخاصة لكافحة الاستعمالات ومخططات التجزئة أو الفرز للأراضي الزراعية.

وبناءً على العرض المرفوع من وكالة الوزارة لخطيط المدن.

يقرر ما يلي:

**أولاً:** يتم التقييد بضوابط اعتماد مخططات تقسيمات الأراضي الحكومية والخاصة لكافحة الاستعمالات وضوابط اعتماد مخططات التجزئة أو الفرز للأراضي الزراعية المرفقة بالقرار.

**ثانياً:** يتم العمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

**ثالثاً:** يتم إعادة تقييم هذه الضوابط بعد شهرين من تاريخ إقرارها وتحديثها إن لزم الأمر.

**رابعاً:** يبلغ هذا القرار لكافة الأمانات لإنفاذها.

م/ج

وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

ماجد بن عبدالله الحقبيل

ص/ لمكتبنا.

ص/ لسعادة وكيل خطيط المدن.

ص/ لمكتب الوكيل المساعد لخطيط المدن + أساس العرض.

ص/ لكافة الأمانات.

ص/ لكافة الوكالات والإدارات العامة المرتبطة بالوزير.

ص/ لكافة إدارات وكالة خطيط المدن.

ص/ الصادر العام القيد رقم ٥٦٩٨٣٩ في ١٢/٤/٤٤١هـ.

٥٦٩٨٣٩